أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت " .

مادة ٢٠ — يستبدل بنص المادة ( ٢٣٨ ) من قانون العقوبات النص الآتى :

" من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين " .

مادة ٢١ — يستبدل بنص المادة ( ٢٤٤ ) من قانون العقوبات النص الآتى :

" من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين " .

مادة ٢٢ — يستبدل بنص المادة ( ٣٦١ ) من قانون العقوبات النص الآتى :

" كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر " .

مادة ٢٣ — تلغى المادة ( ١٠٩ ) من قانون العقوبات .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ ( ١٩ يوليه سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٢

بشأن نقل درجات العمال المعينين على اعتمادات بعض المشروعات الإنتاجية الواردة تحت فرع ٣ ( وزارة الزراعة ) من الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ إلى بند ١/ج ( أجور ) من الباب الأول من ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ذاتها ، وإدماج أقدميات هؤلاء العمال مع أقدميات زملائهم المعينين على الباب الأول والثانى من ميزانية الوزارة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل درجات العمال المعينين على اعتمادات المشروعات الواردة بالفرع ٣ ( وزارة الزراعة ) من الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ( والمبينة بالكشوف المرفقة ) بتكاليف قدرها ١٣٤,٢٤٧ج ( مائة وأربعة وثلاثون ألفا ومائتان وسبعة وأربعون جنيها ) إلى بند ١/ج ( أجور ) من الباب الأول ( مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت ) قسم ١٠ ( وزارة الزراعة ) بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ وتستبعد التكاليف من جملة ربط الباب الأول أخذا من الاعتمادات المختصة بالميزانية الإنتاجية .

وتدمج أقدميات هؤلاء العمال مع أقدميات زملائهم المعينين على البابين الأول والثانى من ميزانية القسم المذكور من تاريخ تعيينهم على الاعتمادات.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ ( ١٩ يوليه سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## الميزانيـــة الإنتاجية

### فرع ٣ — وزارة الزراعة التنفيذية

### بند ١ — مشروعات الإنتاج الزراعى

### أولا — برنامج تحسين التربة

( مشروع محطة أبحاث تغذية النبات وخصوبة التربة ) :

| العدد | الوظيفة | الدرجة ملليم | التكاليف جنيه | الجملة جنيه |
|---|---|---|---|---|
| ١ | صانع دقيق ... ... ... | ٥٠٠/٣٠٠ | ١٢٠ | |
| ١١ | عمال عاديون ... ... | ٣٠٠/١٤٠ | ٧٢٦ | |
| ٢ | » » ... ... | ٣٠٠/١٢٠ | ١٢٦ | |
| ١ | عمال كتابيون ... ... | ٣٦٠/١٦٠ | ٧٨ | |
| ١٥ | | | ١٠٥٠ | ١٠٥٠ |

خامسا — برنامج مكافحة الآفات وأمراض النباتات

( مشروع التوسع فى مقاومة دودة ورق القطن والآفات الزراعية الأخرى ) :

| العدد | الوظيفة | الدرجة ملليم | التكاليف جنيه | الجملة جنيه |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | ملاحظ ... ... ... ... | ٩٠٠/٤٠٠ | ١١٧٠ | |
| ٦٢ | أوسطى وصانع ممتاز ... | ٨٠٠/٣٦٠ | ١٠٧٨٨ | |
| ٦٤ | صناع وعمال فنيون ... | ٧٠٠/٣٦٠ | ١٠١٧٦ | |
| ١٨٣ | » » » ... | ٥٠٠/٣٠٠ | ٢١٩٦٠ | |
| ٤٥ | عامل عادى ... ... ... | ٣٠٠/١٢٠ | ٢٨٣٥ | |
| ٣٦٠ | | | ٤٦٩٢٩ | |
| | يستبعد : نقص أجور | | ٦٠١٦ | |
| | | | ٤٠٩١٣ | ٤٠٩١٣ |

( مشروع مقاومة الجراد والنطاط ) :

| العدد | الوظيفة | الدرجة ملليم | التكاليف جنيه | الجملة جنيه |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | ملاحظ ... ... ... ... | ٩٠٠/٤٠٠ | ٣٩٠ | |
| ٢٥ | أوسطى وصانع ممتاز ... | ٨٠٠/٣٦٠ | ٤٣٥٠ | |
| ٢٥ | صناع وعمال فنيون ... | ٧٠٠/٣٦٠ | ٣٩٧٥ | |
| ٦٣ | | ٥٠٠/٣٠٠ | ٧٥٦٠ | |
| ٤ | | ٣٦٠/٢٠٠ | ٣٣٦ | |
| ٦ | مساعد صانع ... ... ... | ٣٠٠/١٥٠ | ٤٠٥ | |
| ٥ | صبية ... ... ... ... | ٢٥٠/ ٥٠ | ٢٢٥ | |
| ١ | رئيس عمال ... ... ... | ٣٠٠/١٦٠ | ٦٩ | |
| ٦ | عمال عاديون ... ... | ٣٠٠/١٤٠ | ٣٩٦ | |
| ٥٤ | » » ... ... | ٣٠٠/١٢٠ | ٣٤٠٢ | |
| ١ | عمال كتابيون ... ... | ٣٦٠/١٦٠ | ٧٨ | |
| ١٢ | » » ... ... | ٣٦٠/١٤٠ | ٩٠٠ | |
| ٢٠٤ | | | ٢٢٠٨٦ | ٢٢٠٨٦ |

سابعا — برنامج الإرشاد الزراعى

(مشروع تعميم الإرشاد الزراعى ومصروفات إدارة المجموعات الخاصة):

| العدد | الوظيفة | الدرجة ملليم | التكاليف جنيه | الجملة جنيه |
|---|---|---|---|---|
| ٩٠ | صانع دقيق ... ... ... | ٥٠٠/٣٠٠ | ١٠٨٠٠ | |
| ٧ | صانع غير دقيق ... ... | ٣٦٠/٢٠٠ | ٥٨٨ | |
| ٣ | مساعد صانع ... ... ... | ٣٠٠/١٥٠ | ٢٠٣ | |
| ٤٦ | | ٣٠٠/١٤٠ | ٣٠٣٦ | |
| ٤٠٩ | عمال عاديون ... ... | ٣٠٠/١٢٠ | ٢٥٧٦٧ | |
| ٣١٧ | | ٣٠٠/١٠٠ | ١٩٠٢٠ | |
| ٨٧٢ | | | ٥٩٤١٤ | |
| | يستبعد : نقص أجور | | ١١١٩٣ | |
| | | | ٤٨٢٢١ | ٤٨٢٢١ |

بند ٢ — مشروعات الثروة الحيوانية والسمكية

ثانيا — برنامج الثروة الحيوانية وعلاجها

( مشروع مقاومة الأمراض الوبائية ) :

| العدد | الوظيفة | الدرجة | التكاليف | الجملة |
|---|---|---|---|---|
| | | طبيم | جنيه | جنيه |
| ٢ | ملاحظ ... ... ... ... | ٩٠٠/٤٠٠ | ٣٩٠ | |
| ٢٤ | أوسطى وصانع ممتاز ... | ٨٠٠/٣٦٠ | ٤١٧٦ | |
| ٢٤ | صناع وعمال فنيون ... | ٧٠٠/٣٦٠ | ٣٨١٦ | |
| ٦٧ | « « « ... | ٥٠٠/٣٠٠ | ٨٠٤٠ | |
| ٧ | مساعد صانع ... ... | ٣٠٠/١٥٠ | ٤٧٣ | |
| ٢ | رئيس عمال ... ... ... | ٣٠٠/١٦٠ | ١٣٨ | |
| ٨ | عمال عاديون ... ... | ٣٠٠/١٤٠ | ٥٢٨ | |
| ٤٤ | | ٣٠٠/١٢٠ | ٢٧٧٢ | |
| ٢ | | ٣٠٠/١٠٠ | ١٢٠ | |
| ١ | عمال كتابيون ... ... | ٣٦٠/١٦٠ | ٧٨ | |
| ١٩ | « « ... ... ... | ٣٦٠/١٤٠ | ١٤٢٥ | |
| ٢٠٠ | | | ٢١٩٥٦ | |
| | يضاف : كلفة أجور | | ٢١ | |
| | | | ٢١٩٧٧ | ٢١٩٧٧ |
| | | | | ١٣٤٢٤٧ |

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعديل المادة ٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مسئوليات وتشكيل ديوان الموظفين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

"يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات والمصالح ما عدا ديوان المحاسبات تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته ويشرف عليهم فنيا ، وتكون مسئوليتهم فى هذا كله مباشرة أمامه ، وله أن يوقع عليهم الجزاءات فيما يحقق مسئوليتهم الفنية قبل الديوان .

كما يعامل هؤلاء معاملة الموظفين المنتدبين من حيث إشراف الوزارات والمصالح التى يعملون بها والرقابة الإدارية عليهم ولها سلطة توقيع الجزاءات عليهم عن المخالفات الإدارية المحضة ويخطر ديوان الموظفين بما يتخذ قبلهم من إجراءات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ ( ١٩ يوليه سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين خريجى الجامعات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن أوامر التكليف للمهندسين والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتى :

"تشكل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة وزارية ، يرأسها أحد نواب رئيس الجمهورية وتتولى هذه اللجنة ترشيح أسماء الخريجين الذين تدعو حاجات الوزارات — والهيئات والمؤسسات العامة ، إلى إلحاقهم بوظائفها ، وذلك من واقع البيانات والإقرارات المنصوص عليها فى المادة الأولى مع مراعاة استثناء أعضاء البعثات والمعيدين فى الجامعات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ ( ١٩ يوليه سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر